الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض
اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما
لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا
لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول راسه كما تفعل
النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم
يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو
اخر لا يجوز وان بلها عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر
لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها
تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلاثا لما روي في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده والرسغ بالفتح مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء
بالسنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل
ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على
شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع

يده اليسري

٥

يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن
على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر
اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما
مر عليه الماء ولفظ التسمية ان تقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال
لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجا ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حتى قال بعضهم يسمي
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين
والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه
النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة بماء جديد لما روى الستة من حديث عبد الله
ابن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض ثلاثا واستنشق واستنثر

اي القا المخاط

Copyright © King Saud University